مسودة
مشروع القانون التنظيمي
للسلطة القضائية

إعداد: الأستاذ. أحمد النويضي

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية ، مقرها بالرباط .

تتالف السلطة القضائية من من جميع :

1 - قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة العاملين بمحكمة النقض ومختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة ؛

2 - القضاة العاملين بأجهزة السلطة القضائية ، والمصالح الإدارية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

3 - القضاة الموجودين في حالة إلحاق ؛

4 - القضاة الموضوعين رهن الإشارة ؛

5 - القضاة الموجودين في حالة استيداع.

المادة 2

سلطة القضاء في المغرب تمارسها المحاكم المغربية وفقا لأحكام القانون .

المادة 3

للمحاكم الولاية العامة وتسري على جميع الاشخاص الطبيعة و المعنوية .

المادة 4

لا يجوز لأية جهة كانت الفصل في الدعاوى الناشئة عن الخصومات ذات الطابع القضائي ويكون الاختصاص بشأنها حصريا للمحاكم باستثناء التحكيم .

المادة 5

تمارس الشرطة القضائية عملها تحت إشراف وتوجيه من القضاء، وتعمل بصفة خاصة تحت سلطة و إشراف النيابة العامة و قضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بشأن التثبت من الجرائم وضبط مرتكبيها.

المادة 6

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة للقضاء أثناء المحاكمة إذا صدر إليها الأمر بذلك، ويجب عليها أيضا تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الاحكام.

المادة 7

حق التقاضي مكفول لكل شخص للدفاع عن حقوقه ، وعن مصالحه التي يحميها القانون .

المادة 8

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وحق الدفاع مضمون أمام جميع المحاكم .

المادة 9

تصدر المحاكم أحكامها بجلسة علنية ، ويجب أن تكون الاحكام معللة .

المادة 10

تصدر الاحكام وتنفد باسم الملك وطبقا للقانون.

المادة 11

تعتبر الاحكام النهائية الصادرة عن القضاء عنوان الحقيقة، وهي ملزمة للجميع.

يجب على الادارة تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها بمجرد صيرورتها قابلة للتنفيذ.

القسم الثاني : أجهزة السلطة القضائية

المادة 12

تتألف أجهزة السلطة القضائية من الجمع القضائي العام ، و الهيأة العليا للشؤون القضائية ، و المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، و المعهد العالي للسلطة القضائية ، والمحاكم وجمعياتها العمومية.

الباب الأول : الجمع القضائي العام

المادة 13

يتألف الجمع القضائي العام من جميع :

قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة العاملين سواء بمحكمة النقض؛ أوبمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة ؛ أو بأجهزة السلطة القضائية ، والمصالح الإدارية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛وكذا الموجودين في حالة إلحاق ؛ و الموضوعين رهن الإشارة ؛

المادة 14

ينعقد الجمع القضائي العام مرة كل خمس (5) سنوات ، غير أنه يمكن أن يجتمع بصفة استثنائية بطلب من رئيس الهيئة العليا للشؤون القضائية، أو من الرئيس الأول لمحكمة النقض، أو الوكيل العام للملك بها، أو بناء على طلب خمس أعضاء الجمع القضائي العام.

ينتخب الجمع القضائي العام من بين أعضائه :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام للملك لديها
- أعضاء الهيئة العليا للشؤون القضائية و عددهم عشرون (20) عضوا.

المادة 15

يشترط في المترشح لمنصب الرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام للملك لديها أن يكون مرتبا في الدرجة الاستثنائية على الاقل و أن يكون قد قضى مدة لا تقل عن 25 سنة من الخدمة الفعلية و أن لا يكون قد بلغ سن التقاعد المحدد بمقتضى المادة .....

تطبق نفس الشروط على المترشحين لعضوية الهيئة العليا للشؤون القضائية.

المادة 16

يتم انتخاب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام للملك لديها من طرف الجمع القضائي العام عن طريق الاقتراع السري المباشر، مدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ضمن لائحة واحدة تضم أسماء المترشحين لهذين المنصبين.

يعلن الحاصل على أكبر عدد من الأصوات رئيسا أولا لمحكمة النقض ، و يعلن الذي يليه وكيلا عاما للملك بنفس المحكمة.

يتم تعيين الرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام للملك لديها المنتخبين بظهير شريف.

المادة 17

يتم انتخاب أعضاء الهيئة العليا للشؤون القضائية بالإقتراع السري المباشر على أساس الأغلبية النسبية مدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

الباب الثاني : الهيئة العليا للشؤون القضائية

المادة 18

تتكون الهيئة العليا للشؤون القضائية من رئيس و نائبه و الكاتب العام و مستشارين، يتم انتخابهم من ضمن أعضاء الهيئة بالاقتراع السري المباشر في أول اجتماع تعقده الهيئة المذكورة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخابها.

تشكل الهيئة من بين أعضائها لجانا دائمة منها لجنة المتابعة ، تحدد تكوينها واختصاصاتها وكيفية تسيرها

المادة 19

تتولى الهيئة العليا للشؤون القضائية المهام التالية:

- متابعة القضاة تأديبيا و إحالتهم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- متابعة أعضاء المجلس الاعلى للسلطة القضائية عن الأخطاء التأديبية المرتكبة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة للمجلس المذكور و إحالتهم على محكمة النقض التي تبت كمرجع تأديبي بجميع غرفها.
- البت في تظلمات القضاة المرفوعة إليها ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلقة بوضعيتهم الفردية ،و تصدر القرار المناسب بشأنها.
- تنظيم و الاشراف على انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 20

يتم انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للسلطة القضائية وفق المسطرة التالية:

يحدد بقرار الهيئة العليا للشؤون القضائية:

- التاريخ الذي تجرى فيه الانتخابات بما لا يقل عن ستين (60) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس ؛

- الحد الأدنى لعدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة ؛

- تاريخ الشروع في إيداع الترشيحات قبل الموعد المحدد للانتخابات بما لا يقل عن خمس و أربعين يوما(45) يوما ؛

- الأجل الذي يعرف خلاله المترشحون والمترشحات بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، بما لا يقل عن شهر قبل تاريخ الاقتراع ؛

- شكل ورقة التصويت ومضمونها ؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها ؛

- مقر لجنة الإحصاء .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 21

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي القضاة بالمجلس من :

- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف ؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم، العاملين بهذه المحاكم والمعينين بصفة نظامية أو بتكليف ؛

- هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة ؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم، العاملين بهذه المحاكم والمعينين بصفة نظامية أو بتكليف ؛

وينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة مع الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي.

المادة 22

يفقد القضاة الموجودون في وضعية استيداع صفة الناخب.

المادة 23

يحصر رئيس الهيئة العليا للشؤون القضائية لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي.

يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى رئيس الهيئة العليا بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.

يبت رئيس الهيئة العليا في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يجب أن تكون قرارات رئيس الهيئة العليا برفض تصحيح اللوائح الانتخابية معللة.

يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 24

يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها ؛
- ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترسيمه ؛
- أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة ؛
- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره ؛
- ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.

المادة 25

يقوم رئيس الهيئة العليا بإعداد لائحتين اثنتين للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي :

- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف: اللائحة العامة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات واللائحة الخاصة وتضم أسماء المترشحات ؛

- هيئة قضاة محاكم أول درجة: اللائحة العامة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات واللائحة الخاصة وتضم أسماء المترشحات.

المادة 26

يودع المترشحون مباشرة لدى الكتابة العامة للهيئة العليا ، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المذكور في المادة 20 أعلاه، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ ترسيمه بالسلك القضائي، واللائحة التي يترشح عنها.

تحصر لائحة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، بحسب الترتيب الذي وقع فيه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الأهلية للانتخاب المشار إليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 27

يبت رئيس الهيئة العليا في طلبات الترشيح داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الترشيح.

يجب أن يكون قرار رئيس الهيئة العليا برفض الترشيح معللا.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 28

يقوم رئيس الهيئة العليا بحصر اللوائح النهائية للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة.

تنشر اللوائح بالمحاكم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 29

يمكن للمترشحين خلال الفترة المحددة، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم بكل الوسائل مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

تمنح للمترشحين خلال هذه الفترة رخصة تغيب مؤدى عنها.

المادة 30

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت ثلاثة قضاة من محكمة النقض.

يعين أعضاء مكتب التصويت ونوابهم بقرار لرئيس الهيئة العليا.

يتولى القاضي الأكبر سنا رئاسة المكتب والأصغر سنا مهام المقرر.

يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها.

المادة 31

يتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 32

تضع الهيئة العليا رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت، في نسختين، لائحة بأسماء الناخبين المنتمين لدائرة المكتب ولائحتين بأسماء المترشحين والمترشحات عن كل هيئة.

المادة 33

التصويت واجب مهني وحق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 34

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

المادة 35

تنتخب هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف أربعة (4) ممثلين عنها.

تنتخب هيئة قضاة محاكم أول درجة ستة (6) ممثلين عنها.

المادة 36

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، ويحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم الهيئة العليا في صندوق اقتراع شفاف.

المادة 37

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته ؛

- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسمه في قائمة الناخبين ؛

- يأخذ الناخب بنفسه ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها ؛

- يدخل الناخب إلى المعزل ويصوت بوضع علامة (X) أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم ؛

- يختار الناخب على الأكثر من بين المترشحين والمترشحات :

- أربعة أسماء بالنسبة لهيئة مختلف محاكم الاستئناف، مع اعتبار العدد المحدد بالنسبة لكل لائحة ؛

- ستة أسماء بالنسبة لهيئة محاكم أول درجة، مع اعتبار العدد المحدد بالنسبة لكل لائحة.

- يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئته، ثم يوقع مقابل اسمه في قائمة الناخبين.

المادة 38

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة بحضور عضوي المكتب الآخرين وممثلي المترشحين الحاضرين.

يشرع المكتب بعد ذلك في إحصاء أوراق التصويت الموجودة داخل كل صندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين المدرجة أسماؤهم بقائمة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والملغاة وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة من الأصوات.

المادة 39

تعد ملغاة ولا تعتبر في نتيجة الاقتراع :

- الأوراق التي لا تحمل خاتم الهيئة العليا ؛

- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛

- الأوراق التي يفوق فيها عدد المترشحين والمترشحات المختارين من قبل المصوت العدد المحدد لهيئته بالنسبة لكل لائحة ؛

- الأوراق البيضاء.

المادة 40

يعلن رئيس مكتب التصويت عن نتيجة الاقتراع بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

يحرر في نظيرين محضر بالعمليات الانتخابية، يبين فيه عدد الناخبين المقيدين وعدد المشاركين في التصويت والمتغيبين، وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المعتبرة صحيحة الموجودة داخل كل صندوق للاقتراع، ونتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة؛ وتدرج فيه إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء مكتب التصويت.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم أو الإشارة إلى رفضهم التوقيع.

يوقع المحضر أعضاء مكتب التصويت، وتحال نسخة منه بكل الوسائل المتاحة إلى رئيس لجنة الإحصاء، بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم فورا ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر.

يوضع المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة في غلافين مستقلين مختومين يحملان توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يحمل رئيس مكتب التصويت فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس لجنة الإحصاء المركزية، ويسلمه له مقابل وصل.

المادة 41

يشرف على عملية الإحصاء والاعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء المركزية تتألف من خمسة قضاة بمحكمة النقض.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء ونوابهم بقرار لرئيس الهيئة العليا.

يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن خمسة أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الإحصاء.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 42

تتلقى لجنة الإحصاء النتائج المعلن عنها بمختلف مكاتب التصويت، وتحدد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة عن كل هيئة ناخبة.

يعلن رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات ممثلي القضاة كما يلي:

أولا : يعلن عن فوز القضاة الأربعة ممثلي محاكم الاستئناف الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين والمترشحات من اللائحتين العامة والخاصة.

ثانيا : يعلن عن فوز القضاة الستة ممثلي محاكم أول درجة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين والمترشحات من اللائحتين العامة والخاصة.

عند تعادل الأصوات بين المترشحين والمترشحات يعلن عن فوز المترشح الأقدم في سلك القضاء، وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

المادة 43

يحرر في ثلاث نظائر محضر بعملية إحصاء الأصوات، تثبت فيه النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة؛ وتدرج فيه إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإحصاء.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم أو الإشارة إلى رفضهم التوقيع.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإحصاء.

يتسلم فورا ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر.

يوضع المحضر في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يحمل رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة العليا ، ويسلمه له مقابل وصل.

المادة 44

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

يوجه رئيس الهيئة العليا نظيرا من المحضرين المشار إليهما في المادتين 40 و 43 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة 45

يمكن لكل مترشح أو مترشحة، خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء المركزية عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

في حالة إلغاء نتيجة اقتراع ، يعلن رئيس الهيئة العليا فورا عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقاعد الشاغرة طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون .

الباب الثالث: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 46

المجلس الأعلى للسلطة القضائية مؤسسة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري و المالي ، و يعبر عنه في هذا القانون بالمجلس.

الفصل الأول: مهام المجلس

المادة 47

يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق، بما يعزز الثقة في القضاء.

يختص المجلس بوضع تقارير حول وضعية القضاء و منظومة العدالة ، و يصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يسهر المجلس على تعزيز استقلال القضاء بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ، وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم.

المادة 48

يضع المجلس نظامه الداخلي والتعديلات التي تطرأ عليه، غير أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون .

ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 49

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتضمن هذه التقارير على الخصوص:

- حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ؛
- دعم نزاهة واستقلال القضاء ؛
- الرفع من النجاعة القضائية ؛
- تأهيل الموارد البشرية ؛
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة ؛
- تحديث المنظومة القانونية.

المادة 50

يعد المجلس تقريرا سنويا حول تقييم منظومة العدالة يرفعه الرئيس المنتدب إلى الملك.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 51

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصاته ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية ؛
- المفتشية العامة للشؤون القضائية ؛
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور ؛
- الجمعيات المهنية للقضاة ؛
- جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة.

المادة 52

يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه.

المادة 53

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط.

المادة 54

تعرض على أنظار المجلس، قصد إبداء الرأي :

- مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة ؛
- استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.

الفصل الثاني: تنظيم المجلس

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 55

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ؛

- الوسيط ؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 56

يتم انتخاب ممثلي القضاة المشار إليهم في المادة السابقة وفق المسطرة المحددة في المادة 20 و ما بعدها من هذا القانون .

المادة 57

تتنافى العضوية في المجلس، بالنسبة للقضاة المنتخبين، مع شغل منصب مسؤول قضائي أو ممارسة فعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم.

المادة 58

تتنافى العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، مع العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور ؛ كما تتنافى العضوية في المجلس مع ممارسة أي مهنة قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت طبيعتها أو شكلها .

المادة 59

تنشر بالجريدة الرسمية أسماء أعضاء المجلس.

المادة 60

يؤدي أعضاء المجلس اليمين، قبل مباشرتهم لمهامهم، بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة، في حرص تام على استقلال القضاء ونزاهته، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 61

يتقاضى القضاة المنتخبون، والأعضاء المعينون الذين اختاروا الانتساب إلى المجلس تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

يتقاضى باقي أعضاء المجلس التعويضات عن المهام تحدد بنص تنظيمي.

المادة 62

تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من شهر يناير الموالي لإجراء الانتخابات.

تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5) سنوات.

المادة 63

يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس ؛

كما يمنع على أعضاء المجلس بوجه خاص، ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس، اتخاذ أي موقف علني في القضايا التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر منه قرار في شأنها.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

المادة 64

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية :

أولا : انتهاء المدة المحددة بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو إحالتهم إلى التقاعد ؛

ثانيا : تعيين الخلف بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم الملك ؛

ثالثا : الاستقالة ؛

رابعا : الإعفاء الذي تصدره محكمة النقض في الحالات التالية:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس ؛

خامسا : العجز الصحي الكلي المانع من مزاولة المهام ؛

سادسا : الوفاة .

المادة 65

يحل محل العضو المنتخب عند شغور منصبه خلال مدة عضويته بالمجلس ويكمل الفترة المتبقية من مدة هذه العضوية، المترشحة أو المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحات أو المترشحين غير الفائزين، والمتوفر على شروط الترشيح المنصوص عليها بالنسبة لكل هيئة ناخبة وفق اللائحتين المنصوص عليهما في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 66

يلحق بالمجلس القضاة المنتخبون لمدة عضويتهم به ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى منصبهم الأصلي ؛ ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية أو تكليفهم بمهام أعلى من درجاتهم.

يحتفظ القضاة المنتخبون، بعد انتهاء مدة عضويتهم، بحقهم في الترقية بصفة نظامية برسم السنوات التي قضوها بالمجلس.

الفرع الثاني: أجهزة المجلس

المادة 67

تتكون أجهزة المجلس من :

- رئاسة المجلس
- الأمانة العامة للمجلس
- المفتشية العامة للشؤون القضائية
- هيئة الإعلام القضائي

أولا: رئاسة المجلس

المادة 68

يتولى الرئيس المنتدب إدارة المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره ولاسيما :

- رئاسة اجتماعات المجلس ؛
- تحديد تاريخ انعقاد دورات المجلس،
- اقتراح جدول أعمال المجلس ونشره ؛
- تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته،
- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس .

المادة 69

يمثل الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام القضاء و باقي السلطات و الادارات العمومية و الهيئات و المؤسسات الأجنبية و الدولية.

ثانيا: الأمانة العامة للمجلس

المادة 70

تتكون الأمانة العامة للمجلس من مديريات تتألف من قضاة وموظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي المجلس الذي يعده الرئيس المنتدب ويعرضه على المصادقة طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل.

يشرف على الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي كيفية سير و تنظيم المديريات و المصالح الإدارية للمجلس واختصاصاتها.

يمكن للمجلس ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، بالتعاقد معهم للقيام بمهام محددة.

المادة 71

يمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام والمدراء التوقيع على الوثائق اللازمة لسير المديريات و المصالح الادارية للمجلس.

يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

ثالثا: المفتشية العامة للشؤون القضائية

المادة 72

تحدث لدى المجلس مفتشية عامة للشؤون القضائية تتكون من قضاة مفتشين وعدد كاف من الموظفين .

يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام ، يعين بظهير باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة المجلس، من بين قضاة الدرجة الاستثنائية على الأقل، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 73

يعين المجلس المفتشين القضائيين من بين قضاة الدرجة الاستثنائية . المشهود لهم بالكفاءة المهنية والنزاهة وطهارة النفس .

المادة 74

يتوفر المفتشون القضائيون على سلطة عامة للتحري والتحقيق ويمكنهم على الخصوص:

- استدعاء الشهود والاستماع لشهادتهم وفقا لأحكام القانون
- الاطلاع على ملف القضية والبحث في كل ما يؤدى للوصول الى الحقيقة

المادة 75

تنحصر مهام المفتشين القضائين فيما يلي

- البحث والتحري حول ما ينسب الى القضاة من اخلال بواجباتهم المهنية .
- تقدير ثروة القضاة خلال فترة ممارسة مهامهم القضائية

المادة 76

تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة الى المفتش العام ويجب ان تتضمن بالإضافة الى وقائع الشكاية اسم صاحبها وتوقيعه ورقم بطاقته الوطنية ومكان اقامتها

المادة 77

لا يعتد بالشكاية التي لا تتضمن البيانات المشار اليها في المادة السابقة وتوضع في المهملات ولا يكون لها أي اثر في مواجهة القاضي.

المادة 78

اذا تبين للمفتش من خلال البحث ان الشكوى قدمت بحق القاضي كيدا او بسوء نية . احال الشكاية وأوراق القضية الى النيابة العامة المختصة لمتابعة مقدمها وفق القانون.

المادة 79

تطبق مقتضات المادة السابقة اذا تضمنت الشكاية قدفا او عبارات تحقير للقاضي المشتكى به

رابعا:هيئة الإعلام القضائي

المادة 80

تحدث لدى المجلس هيئة قضائية تسمى هيئة الاعلام القضائي.

يشرف على هذه الهيئة رئيس يعين بظهير باقتراح من الرئيس المنتدب مدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 81

يعين الرئيس المنتدب العاملين بهده الهيئة من قضاة وموظفين

المادة 82

تناط بالهيئة المذكورة المهام التالية :

- نشر اشغال وقرارات المجلس،
- تبويب النصوص التشريعية حسب انواعها وتصنيفها، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة النقض، ونشرها في مجلدات سنوية ،
- اصدار النشرات والدوريات والأخبار الخاصة بالسلطة القضائية ،
- ادارة الموقع الالكتروني للسلطة القضائية.

المادة 83

يعتبر رئيس الهيئة الناطق الرسمي باسم المجلس الاعلى للسلطة القضائية، وله عقد الندوات والمؤتمرات الاعلامية ذات الصلة بالسلطة القضائية، وله أن ينيب عنه اقدم قضاة الهيئة للقيام بهذه المهام.

الفصل الثالث: سير المجلس

المادة 84

يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل، غير أنه يمكنه عقد دورات أخرى بدعوة من الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر مارس، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر أكتوبر.

المادة 85

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب ، فإذا عاقه مانع ، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته.

المادة 86

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور كافة أعضائه ؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق ؛ وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره جميع الأعضاء المنتمين للهيئة القضائية .

مع مراعات مقتضيات المادة 302 بعده ،يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس المنتدب للمجلس.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتخذها المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 63 أعلاه.

المادة 87

لا يحق لأي عضو بالمجلس أن يحضر مناقشة القضايا المتعلقة به أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة.

يصرح العضو المعني للمجلس بكل تعارض للمصالح من شأنه التأثير في اتخاذ القرارات.

المادة 88

ينشر المجلس نتائج أشغال كل دورة، وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 89

يرفع الرئيس المنتدب للمجلس إلى الملك تقريرا عاما بشأن نشاطه عند نهاية كل دورة.

الفصل الرابع : ميزانية المجلس

المادة 90

تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة.

وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي:

في الموارد :

- الاعتمادات المالية المخصصة لها من ميزانية الدولة ؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة ؛
- المداخيل المختلفة ؛
- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز والاستثمار.

المادة 91

الرئيس المنتدب للمجلس هو الآمر بصرف اعتماداته مع إمكانية التفويض، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 92

يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

الباب الرابع: المحاكم

المادة 93

سلطة القضاء في المغرب تمارسها المحاكم المغربية وفقا لأحكام القانون .

الفصل الأول : أنواع المحاكم و درجاتها

المادة 94

يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية:

محكمة النقض.

محاكم الاستئناف؛

محاكم الاستئناف الإدارية ؛

محاكم الاستئناف التجارية؛
المحاكم الابتدائية؛
المحاكم الإدارية؛
المحاكم التجارية ؛
وتعين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

الفرع الأول: محكمة النقض

المادة 95

محكمة النقض هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 96

يرأس محكمة النقض رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون.
تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.
تنقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية.
يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.
يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

المادة 97

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

المادة 98

تحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: محاكم الاستئناف

المادة 99

تتكون محكمة الاستئناف من:
- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين، و قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق، و قاض أو عدة قضاة للأحداث و من كتابة الضبط .
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين، و من كتابة للنيابة العامة.

المادة 100

تشتمل محاكم الاستئناف تبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنايات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة.

المادة 101

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان. واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

المادة 102

يمكن لمحاكم الاستئناف أن تعقد جلسات تنقلية بمقار المحاكم التابعة لدائرة نفوذها.

المادة 103

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الفرع الثالث : محاكم الاستئناف الادارية

المادة 104

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من:

رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.

كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 105

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

المادة 106

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

الفرع الرابع: محاكم الاستئناف التجارية

المادة 107

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له؛
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

المادة 108

تعقد محاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 109

تختص محاكم الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم التجارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

الفرع الخامس: المحاكم الابتدائية

المادة 110

تتألف المحاكم الابتدائية من:

- رئيس وقضاة الحكم ؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛
- كتابة الضبط ؛
- كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة"و"أقسام قضاء القرب"، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

المادة 111

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

المادة 112

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

المادة 113

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

المادة 114

تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستينافات تختص بالنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا.

المادة 115

يمكن للمحاكم الابتدائية أن تعقد جلسات تنقلية داخل دوائر نفوذها.

المادة 116

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 118 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 117

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

المادة 118

تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استينافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

الفرع السادس: المحاكم الادارية

المادة 119

تتكون المحكمة الإدارية من :

رئيس وعدة قضاة؛ و كتابة الضبط.

يجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

يعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

المادة 120

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة ،يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

المادة 121

يحدد اختصاص المحاكم الادارية بمقتضى القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

الفرع السابع : المحاكم التجارية

المادة 122

تتكون المحكمة التجارية من:

- رئيس وقضاة الحكم؛

- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

المادة 123

تعقد المحاكم التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 124

يحدد اختصاص المحاكم التجارية بمقتضى قانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما وقع تعديله و تتميمه.

الفصل الثاني: القضاة

المادة 125

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حماية حرياتهم وأمنهم القضائي.

المادة 126

يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

- خارج الدرجة ؛
- الدرجة الاستثنائية ؛
- الدرجة الأولى ؛
- الدرجة الثانية ؛
- الدرجة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي رتب مختلف الدرجات وتسلسل أرقامها الاستدلالية ونظام تعويضات القضاة.

المادة 127

يمكن تعيين القضاة، خلال مسارهم المهني، قضاة للأحكام أو النيابة العامة.

المادة 128

قضاة الاحكام مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في طريقة حسم النزاع القضائي.

المادة 129

لا يجوز لجهات الرقابة والإشراف القضائي، مناقشة القاضي في موضوع نزاع مازال معروضا عليه، أو توجيهه تصريحا أو تلميحا للفصل فيه على وجه معين.

المادة 130

لا يلزم قضاة الاحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق السليم و العادل للقانون.

يجب على القاضي كلما اعتبر استقلاله مهددا بأي شكل من الاشكال أن يرفع الأمر إلى المجلس الاعلى للسلطة القضائية.

المادة 131

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلين.

المادة 132

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون ، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، متى كانت مطابقة للقانون.

المادة 133

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة .

المادة 134

يرتدي القضاة أثناء الجلسة بذلة تحدد مميزاتها بمقتضى نص تنظيمي .

المادة 135

يجري على القضاة نظام أساسي خاص بهم طبقا لمقتضيات القسم الثالث من هذا القانون.

الفصل الثالث : الجمعية العامة لمختلف المحاكم

المادة 136

ينظم المصلحة الداخلية للمحاكم جمعياتها العامة.

المادة 137

تتكون الجمعية العامة لكل محكمة من مجموع قضاتها، سواء كانوا قضاة الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة.

المادة 138

تعقد الجمعية العامة لكل محكمة اجتماعاتها خلال العشرين يوما الاولى من شهر دجنبر من كل سنة.

يمكن دعوة الجمعية للانعقاد كلما استوجب الامر ذلك، بناء على دعوة المسؤول القضائي أو ثلث أعضاء الجمعية.

المادة 139

بالاضافة إلى الاختصاصات المخولة لها بمقتضى نصوص خاصة، تناط بالجمعية العامة للمحاكم المهام التالية:

بالنسبة لمحكمة النقض:

انتخاب نائب الرئيس الاول لمحكمة النقض و المحامي العام الاول لديها.

تعيين رؤساء الغرف ، ويسند منصب رئيس الغرفة الاولى لأقدم القضاة.

توزيع القضاة بين مختلف الغرف وتحديد عدد أقسامها و تنظيم الجلسات بتحديد أيام وساعات انعقادها.

بالنسبة لمختلف محاكم الاستئناف:

انتخاب الرئيس الاول ونائبه، والوكيل العام للملك ونائبه الاول.

تحديد عدد الغرف وأقسامها، وتنظيم الجلسات بتحديد عددها وأيام وساعات انعقادها، وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف و الاقسام.

تعيين رؤساء الغرف، وتوزيع القضاة بين مختلف الغرف و الاقسام .

بالنسبة لمختلف محاكم أول درجة.

انتخاب رئيس المحكمة ونائبه، ووكيل الملك ونائبه الاول.

تحديد عدد الغرف و أقسامها، و تنظيم الجلسات بتحديد عددها وأيام وساعات انعقادها، وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف و الاقسام.

تعيين رؤساء الغرف وتوزيع القضاة بين مختلف الغرف و الاقسام.

المادة 140

تعقد الجمعية العامة لكل محكمة اجتماعها الاول خلال الخمسة أيام الأولى من شهر دجنبر.

المادة 141

تقوم الجمعية العامة خلال هذا الاجتماع:

أولا بانتخاب :

نائب الرئيس الاول لمحكمة النقض و المحامي العام الاول من بين قضاة محكمة النقض المرتبين في الدرجة الاستثنائية على الاقل .

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ونائبه و الوكيل العام للملك لديها ونائبه الاول من بين قضاة المحكمة المرتبين في الدرجة الاستثنائية على الاقل.

رئيس محكمة أول درجة ونائبه ووكيل الملك لديها ونائبه الاول من بين قضاة المحكمة المرتبين في الدرجة الأولى على الاقل.

يتم انتخاب هؤلاء بالاقتراع السري و المباشر على أساس الاغلبية النسبية لمدة خمس (5) سنوات مرة واحدة.

ثانيا : تشكيل لجنة مؤقتة تتكون من خمسة قضاة يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العامة.

المادة 142

يرأس هذه اللجنة الرئيس الاول بالنسبة لمحكمة النقض و مختلف محاكم الاستئناف وأقدم القضاة بالنسبة لمحاكم أول درجة.

المادة 143

تعمل اللجنة المذكورة فور تشكيلها بالتنسيق مع باقي أعضاء الجمعية العامة على إعداد مشروع البرنامج السنوي لسير المحكمة خلال مدة لا تجاوز 10 أيام.

المادة 144

يجب أن يتضمن المشروع مايلي:

- التعريف بحصيلة ومنجزات السنة القضائية الجارية.
- بيان عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتحديد أنواعها.
- حصر عدد القضايا المسجلة قبل السنة الجارية وبيان سبب عدم البث فيها، و تحديد العوائق التي تعتري سير المحكمة، و اقتراح السبل الكفيلة بتذليلها.
- تحديد عدد الغرف و الاقسام بشكل يؤدي إلى توزيع عادل للقضايا المعروضة على المحكمة .
- تنظيم الجلسات : بتحديد عددها وأيام ساعات انعقادها.
- تعيين رؤساء الغرف.
- توزيع القضاة بين مختلف الغرف و الاقسام.
- تنظيم عطل القضاة و الموظفين بكيفية لا يترتب عنها توقف الجلسات أو تأجيلها.

المادة 145

يحدد رئيس اللجنة المذكورة تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

يوجه رئيس اللجنة نسخا من المشروع إلى أعضاء الجمعية ويدعوهم للحضور لمناقشة مشروع البرنامج السنوي للمحكمة.

المادة 146

تعقد الجمعية اجتماعها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

يحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات الجمعية العامة.

لكل عضو من أعضاء الجمعية تقديم ما يراه من تعديلات للمشروع .

المادة 147

تصادق الجمعية العامة بعد دراستها للمشروع بالاغلبية النسبية على كل بند من بنود المشروع، وفي حالة تساوي الاصوات تعاد المناقشة إلى حين الحصول على التوافق أو الاغلبية.

المادة 148

تضمن أشغال الجمعية العامة لكل محكمة في تقرير مفصل توجه نسخة منه إلى الامانة العامة للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ونسخة الى كل من الرئيس الاول لمحكمة النقض و الوكيل العام لديها.

المادة 149

يمكن للجمعية العامة للمحكمة أن ترفع توصيات إلى المجلس الاعلى للسلطة القضائية حول السبل الناجعة لحسن سير العدالة.

المادة 150

يعهد للمسؤولين القضائيين للمحاكم كل فيما يخصه بتنفيذ مقررات الجمعية العامة خلال السنة القضائية.

المادة 151

تبتدئ السنة القضائية من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر، حيث تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع.

تعقد محكمة النقض وحدها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير جلسة افتتاحية رسمية تستعرض خلالها منجزات السنة القضائية و كذا القرارات القضائية الهامة التي من شانها أن تهم باقي المحاكم الاخرى.

يتعين على جميع قضاة محكمة النقض حضور هذه الجلسة.

الفصل الرابع: الاشراف و مراقبة المحاكم

المادة 152

تحدث لدى محكمة النقض هيئة للإشراف القضائي، تتكون من قضاة مشرفين يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة لمحكمة النقض مدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 153

يشرف على هذه الهيئة رئيس محكمة النقض و الوكيل العام للملك لديها .

المادة 154

تتولى هذه الهيئة الرقابة والإشراف القضائي على المحاكم بهدف تقيم سيرها وأسلوب اداء العاملين بها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم ، وطرق ادارتها ، وتوحيد مناهج عملها .

المادة 155

تتم هذه الرقابة مرتين كل خمس سنوات على الاقل بطلب من رئيس الهيئة .

المادة 156

تشكل الهيئة من بين اعضائها لجانا دائمة تتكون من خمس قضاة ومحام عام . و تسهر على اعداد برنامج توحيد مناهج العمل بالمحاكم ورصد الاخلالات، واقتراح السبل الكفيلة لضمان حسن سير العمل القضائي .

المادة 157

يوجه رئيس الهيئة الى المسؤولين القضائيين للمحاكم عند بداية كل سنة استمارة تتضمن مجموعة من البيانات لملئها وإرجاعها الى رئيس الهيئة.

المادة 158

تقوم اللجن الدائمة بدراسة البيانات المضمنة بتلك الاستمارات ، والتقارير المنجزة من قبل الجمعيات العامة للمحاكم ، وتشخيص مواطن الضعف والخلل في سير المحاكم، وترفع توصية بشأن كل محكمة الى رئيس الهيئة .

المادة 159

تضع الهيئة على ضوء ما توفر لديها من معلومات برنامجا تحدد فيه المحاكم التي سيتم تفقدها والتواريخ التي ستتم فيها زيارة كل محكمة .

المادة 160

يجب اشعار المسؤول القضائي للمحكمة قبل تاريخ الزيارة مدة 20 يوما على الاقل .

المادة 161

ينصب عمل المشرفين القضائيين على المجالات التالية :

اولا : وضعية بناية المحكمة ومرافقها ، من حيث كفايتها ومدى استيعابها للقضاة والموظفين ، وما إذا كانت في حاجة إلى توسعة أو ترميم .

ثانيا : الوقوف على وضعية الموارد البشرية :

- مدى كفاية القضاة والموظفين بالنسبة لما تسجله المحكمة من قضايا .
- وضعية الموارد المادية والتجهيز .

ثالثا : الإدارة القضائية :

- تقييم عمل المسؤول بالرئاسة و النيابة العامة و ذلك من حيث :

القدرة على تحمل المسؤولية .

القدرة على التأطير وأخذ المبادرة .

القدرة على المراقبة والإشراف .

علاقته مع القضاة والموظفين .

رابعا : مراقبة سير العمل القضائي بكل من الرئاسة والنيابة العامة أو التحقيق ، وينصب على الإحصائيات وتسيير الجلسات .

خامسا : جانب التخليق .

تشخيص وضعية العنصر البشري بالمحكمة .

رصد المعلومات والمعطيات المتوفرة من حيث السلوك .

سادسا : تفعيل نتائج المراقبة :

- عقد اجتماعات تخصصية مع القضاة والمستشارين كل في مجال اختصاصاته يتم خلالها اطلاعهم على الملاحظات التي تم رصدها ، وارشادهم إلى كيفية تفاديها ، مع إتاحة الفرصة لهم في إطار نقاش علمي مجرد لإبداء نظرهم في تلك الملاحظات .

المادة 162

تقوم هيئة الاشراف القضائي بإعداد تقرير عن كل زيارة يتضمن تشخيص وتقييم للمجالات التي وقفت عليها ، مع مستنتجاتها بتحديد الإيجابيات ورصد السلبيات والمعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة أو تؤدي إلى بطء في سيرها ، يرفع إلى رئيس محكمة النقض و الوكيل العام للملك بها.

المادة 163

يوجه رئيس محكمة النقض و الوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه إلى مسؤولي المحاكم الملاحظات التي أسفر عنها تقييم سير تلك المحاكم، و السبل الكفيلة لمعالجتها.

المادة 164

علاوة على المقتضيات المشار إليها، يسهر الرئيس الأول لمحكمة النقض على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط لمحكمة النقض.

ويشرف على المستشارين بمحكمة النقض وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية.

المادة 165

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها.

يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية.

يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

يتعين عليه أن يبلغ المفتش العام الإخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة.

المادة 166

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامون للملك لديها شخصيا ودون إمكانية تفويض بمراقبة و تفقد المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك، ومرة في السنة على الأقل. ويرفعون تقريرا إلى رئيس محكمة النقض ، و الوكيل العام للملك بها.

المادة 167

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط.

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم الإدارية العاملين بدائرة نفوذهم ، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم التجارية العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

المادة 168

يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم.

المادة 169

يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم التجارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط.

المادة 170

لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية سلطة على نوابهم وكذا على أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية.

يسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا على موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم.

الباب الخامس: المعهد العالي للسلطة القضائية

المادة 171

المعهد العالي للسلطة القضائية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري و المالي.

يكون مقر المعهد العالي للسلطة القضائية بالرباط، غير أنه يمكن أن تحدث مراكز تابعة له، تحدد بنص تنظيمي.

يخضع المعهد العالي للسلطة القضائية لوصاية الدولة الهادفة إلى التقيد بأحكام هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه، والسهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل الأول: اختصاصات المعهد و مهامه

المادة:172

تناط بالمعهد المهام التالية:

- ✓ التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من خلال أسلاك دراسية وندوات وتداريب تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكات اللازمة لممارسة القضاء؛
- ✓ تكوين القضاة المستمر والمتخصص ولاسيما عن طريق تنظيم دورات دراسية وندوات وتدرايب داخل المغرب وخارجه.
- ✓ التكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط من خلال تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسيير والتدبير وخدمة الوافدين وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتبعة أمام مختلف درجات المحاكم ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية؛
- ✓ النهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كتابة الضبط عن طريق البحوث والدراسات؛
- ✓ تقديم استشارات وإنجاز خبرات في ميدان اختصاص كتابة الضبط لفائدة الإدارة المركزية أو عندما يطلب من المعهد ذلك بصفة قانونية بواسطة السلطة الوصية؛
- ✓ تنظيم دورات التكوين وندوات وتداريب لاستكمال الخبرة وإعادة التأهيل.
- ✓ القيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية؛
- ✓ تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية؛
- ✓ التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 173

يمكن للمعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه ، أن يقوم بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية:

- ✓ قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين و موظفي كتابة الضبط؛
- ✓ تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة أو الأطر القضائية أو أطر كتابة الضبط الأجنبية؛
- ✓ القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.

الفصل الثاني : التنظيم والتسيير

المادة 174

يدير المعهد العالي للسلطة القضائية مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 175

يرأس الرئيس المنتدب للسلطة القضائية مجلس إدارة المعهد الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة :

رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

الأمين العام للمجلس الاعلى للسلطة القضائية؛

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛

نقيب لهيأة المحامين؛

عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

عميد كلية للشريعة؛

ثلاثة أساتذة يعينون من بين قضاة المعهد المكلفين بالملحقين القضائيين؛

ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بكتاب الضبط؛

ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين ، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين ممثلي الإدارة والرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونقيب هيأة المحامين والعميدين والأساتذة وكيفية انتخاب ممثلي الملحقين القضائيين وكتاب الضبط المشار إليهم أعلاه.

يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة مقررا للاجتماع.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 176

لمجلس إدارة المعهد جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد ، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهامه وحسن سيره.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالمهام التالية:

الموافقة على النظام الداخلي للمعهد؛

إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

اقتراح نظام الدراسة والاختبارات؛

الموافقة على برامج التكوينات الملقنة داخل المعهد وطرق التقييم المستمر؛

المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة؛

الموافقة على مشروع ميزانية المعهد؛

الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير؛

اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد وباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات؛

حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها؛

قبول الهبات والوصايا.

المادة 177

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجان من بين أعضائه ، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 178

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه على الأقل مرتين في السنة لمناقشة مهامه ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولاسيما:

قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 179

يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية (8) أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار لشرط النصاب.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

لا يشارك المدير العام في التصويت.

المادة 180

يعين المدير العام للمعهد بظهير باقتراح من المجلس الأعلى- للسلطة القضائية ، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد،ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

إعداد النظام الداخلي للمعهد وعرضه على موافقة مجلس الإدارة والسهر على تطبيقه؛

تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد ، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس؛

تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مصالحه؛

الإشراف على إعداد برامج التكوين بالمعهد والسهر على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة؛

إعداد مشروع ميزانية المعهد؛

اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليها؛

إبرام الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس إدارة المعهد؛

تمثيل المعهد أمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛

مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المعهد؛

تعيين أساتذة المعهد وجميع المستخدمين الإداريين طبقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي المشار إليه في المادة 176 أعلاه؛

تقديم عند نهاية كل سنة تقرير حول أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة وكذا مشروع برنامج العمل المقترح بالنسبة للسنة الموالية.

ويمكن للمدير العام أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة.

كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الكاتب العام أو أحد المديرين .

المادة 181

المدير العام للمعهد هو الآمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته.وبهذه الصفة يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المعهد وموارده.

المادة 182

يساعد المدير العام في مهامه:
مدير لتكوين الملحقين القضائيين والقضاة؛
مدير لتكوين كتاب الضبط؛
مدير للدراسات والأبحاث والتعاون.
كما يساعده في مهامه الإدارية كاتب عام.
يعين المديرون والكاتب العام وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 183

تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي:
1. في باب الموارد:
المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة؛
المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات؛
عوائد القروض المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
الإعانات المالية غير إعانات الدولة؛
الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة؛
المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
2. في باب النفقات:
نفقات التسيير؛
نفقات التجهيز؛
نفقات مختلفة.

المادة 184

تتألف هيئة العاملين بالمعهد من:
قضاة وأساتذة باحثين وأطر من كتاب الضبط ، يتم تعيينهم بالمعهد بصفة دائمة أو مؤقتة طبقا لكيفيات تحدد في النظام الأساسي الخاص المشار إليه في المادة 176أعلاه؛
مستخدمين إداريين وتقنيين يتولى المعهد توظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه أعلاه؛
موظفين يلحقون بالمعهد من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 185

ينقل إلى المعهد العالي للسلطة القضائية الموظفون والأعوان العاملون بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بطلب منهم.
ويدمج الموظفون والأعوان المنقولون وفق الفقرة السابقة ضمن هيئة مستخدمي المعهد وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 186

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المعهد للموظفين والأعوان المدمجين وفقا لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في تاريخ إدماجهم.
وتعتبر الخدمات المنجزة من لدنهم في إطارهم السابق كما لو أنجزت بالمعهد العالي للسلطة القضائية.

المادة 187

يواصل الموظفون والأعوان المنقولون تطبيقا للأحكام السابقة انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك على الرغم من جميع الأحكام الأخرى المنافية.

المادة 188

تنقل إلى المعهد العالي للسلطة القضائية بدون عوض ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكية المعهد العالي للقضاء ، واللازمة لإنجاز المهام الموكولة إليه بموجب هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة السالفة وكذا شروط تفويتها.

لا يترتب على نقل ملكية المنقولات والعقارات المشار إليها أعلاه أداء أية ضريبة أو رسم.

المادة 189

يحل المعهد العالي للسلطة القضائية محل المعهد العالي للقضاء في حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية الجارية في التاريخ المذكور والمرتبطة باختصاصات المعهد.

الفصل الثالث : الولوج إلى المعهد العالي للسلطة القضائية

(الملحقون القضائيون)

المادة:190

يعين الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم، إثر مباراة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة بعده .

المادة 191

يشترط في المترشح للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ما يلي :

1 - أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3 - ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛

4 - أن يكون متمتعا بالقدرة البدنية والنفسية المطلوبة لممارسة المهام ؛

5 - ألا تتجاوز سنه خمسا وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة ؛

6 - أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو الشريعة أو ما يعادلها؛

يمكن فتح المباراة لتخصصات محددة بحسب ما تقتضيه الحاجة. بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ؛

يمنع الانتقاء الأولي لملفات المترشحين إعمالا بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور.

المادة 192

تشتمل مباراة الملحقين القضائيين على- اختبارات كتابية و أخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية :

- ✓ موضوع يتعلق بالقانون المدني،

- ✓ موضوع يتعلق بالقانون الجنائي العام،
- ✓ موضوع يتعلق بالقانون التجاري أو القانون الاداري حسب اختيار المترشح،
- ✓ موضوع يتعلق بمدونة الاسرة،
- ✓ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد التالية:

- ✓ عرض يتعلق بالثقافة العامة له علاقة بمنظومة العدالة،
- ✓ عرض يتعلق بالمسطرة الجنائية أو المسطرة المدنية حسب اختيار المترشح.

المادة 193

يشرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم مباراة الولوج إلى المعهد العالي للسلطة القضائية، و يحدد بقرار كيفية و تاريخ إجراء المباراة و تنقيط مواد الاختبارات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 194

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة السابقة ملحقين قضائيين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويقضون بهذه الصفة تكوينا أساسيا لمدة سنتين (2) بالمعهد العالي للسلطة القضائية.

يتقاضى الملحقون القضائيون مرتبا وتعويضات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 195

يخضع الملحقون القضائيون لضوابط ونظم المعهد.

يلتزم الملحقون القضائيون بكتمان السر المهني وارتداء البذلة الرسمية.

المادة 196

لا يمكن وضع الملحقين القضائيين بصفتهم هذه في حالة الإلحاق أو الاستيداع ولا في حالة الاستيداع التلقائي المشار إليه في هذا القانون بعد انتهاء رخص المرض العادية أو المتوسطة أو الطويلة الأمد. ويعوض ذلك بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

المادة 197

تحتسب سنوات الخدمة التي قام بها الملحقون القضائيون في معاش التقاعد.

المادة198

يتمتع الملحقون القضائيون بالرخص الإدارية ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة للقضاة.

غير أنه لا يمكن اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح للملحقين القضائيين جزءا من مدة التكوين إلا في حدود شهر واحد عن كل سنة.

المادة 199

كل إخلال بالالتزامات المفروضة على الملحقين القضائيين بمقتضى هذا الباب، يعرض مرتكبه لإحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإعفاء.

يوضع الملحق القضائي المعفى، إذا كان موظفا، رهن إشارة إدارته الأصلية.

المادة 200

يبت مجلس تأديبي فيما قد ينسب للملحق القضائي من اخلالات، ويتألف من:
- قاض بمحكمة النقض، بصفته رئيسا، يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛
- ممثل الملحقين القضائيين المنتخب بمجلس إدارة المعهد ؛
- القاضي المسؤول عن تكوين الملحقين القضائيين بالمعهد.
- الكاتب العام بالمعهد.

يستدعى الملحق القضائي عشرة (10) أيام قبل انعقاد المجلس التأديبي.
يمكن للملحق القضائي المتابع تأديبيا أن يؤازر بأحد القضاة أو بمحام.
يحق للملحق القضائي المعني أو من يؤازره الاطلاع على الملف و أخذ نسخ منه.
تصدر العقوبات بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بشأن الإخلال المنسوب إليه.
تكون المقررات الصادرة بالإعفاء قابلة للطعن امام محكمة الرباط الادارية.

المادة 201

يلتزم الملحقون القضائيون مسبقا وقبل إجراء امتحان نهاية التأهيل بقضاء ثمان (8) سنوات على الأقل في سلك القضاء.
يرد القاضي الذي لم ينفذ هذا الالتزام المرتبات التي تقاضاها أثناء مدة التكوين بنسبة المدة الباقية لانتهاء الفترة المحددة أعلاه.
يرد الملحق القضائي الذي لم ينه تدريبه المرتبات التي سلمت له أثناء التكوين.
غير أنه يعفى القاضي أو الملحق القضائي من الرد المشار إليه في الفقرتين السابقتين إذا وضع حد لوظيفته أو لتكوينه بسبب عدم قدرته البدنية أو إذا تقرر ذلك لسبب خطير ومبرر، بمقرر للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقاضي وبمقرر للمجلس التأديبي المشار إليه في المادة 200 اعلاه بالنسبة للملحق القضائي.

المادة 202

يجتاز الملحقون القضائيون، بعد قضاء مدة التكوين، امتحان نهاية التأهيل.
ويمكن تمديد فترة التكوين لمدة سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الراسبين في الامتحان.
يتم إدماج الملحقين القضائيين غير الناجحين في سلك الوظيفة العمومية، أو يرجعون إلى سلكهم الأصلي وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

المادة 203

تسلم للملحقين القضائيين عند تخرجهم من المعهد العالي للسلطة القضائية شهادة الماستر في العلوم القانونية يوقعها كل من المدير العام للمعهد و عميد كلية العلوم القانونية أو عميد كلية الشريعة.
تعتبر شهادة نهاية التمرين المسلمة من المعهد الوطني للدراسات القضائية و شهادة نهاية التأهيل المسلمة من المعهد العالي للقضاء، شهادة معادلة لشهادة الماستر في العلوم القانونية.

القسم الثالث : النظام الاساسي للقضاة

الباب الاول: الولوج إلى سلك القضاء

المادة 204

مع مراعاة المادة 190 و ما بعدها المتعلقة بالملحقين القضائيين، يمكن أن تفتح مباراة الولوج إلى سلك القضاء للفئات التالية :

- حاملي شهادة الماستر في العلوم القانونية أو شهادة معادلة لها
- المحامين الذين زاولوا مهامهم بصفة فعلية مدة عشر (10) سنوات على الأقل ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدين على الأقل الذين قضوا عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية على الأقل ؛
- الموثقين والعدول والمفوضين القضائيين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها والذين زاولوا مهامهم بصفة فعلية مدة عشر (10) سنوات على الأقل ؛
- موظفي كتابة الضبط وموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى، الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها والمنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة في حكمها والذين قضوا مدة عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية.

المادة 205

يشترط في المترشحين للمشاركة في مباراة فئات المهنيين والموظفين الشروط المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 4 من المادة 191 أعلاه.

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد موافقة أعضاء المجلس، برنامج المشاركة في المباراة ومواد الاختبارات وتنقيطها. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 206

يعين الملحقون القضائيون الحاصلون على شهادة التأهيل من المعهد العالي للسلطة القضائية، و المترشحون الناجحون في مباراة الولوج إلى سلك القضاء طبقا للمادة 205 أعلاه بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة متمرنين ، و يقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة بمحاكم أول درجة.

يلتزم القضاة المتمرنون بكتمان السر المهني وبارتداء البذلة الرسمية في الجلسة.

يؤدي القاضي المتمرن أمام محكمة الاستئناف بالدائرة التي عين بها قبل الشروع في التدريب، اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكتم السر المهني وأن أحافظ على سر المداولات بخصوص الملفات التي اطلع عليها خلال فترة التدريب، وأن أحافظ في جميع الأحوال على صفات الوقار والكرامة ".

المادة 207

يساعد القضاة *المتمرنون أثناء فترة تدريبهم بالمحاكم*، قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة في أداء مهامهم. كما يمكنهم أن يحضروا الجلسات زيادة على النصاب القانوني وأن يشاركوا في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

يشرف على تأطير القضاة المتمرنين خلال فترة تدريبهم القضاة العاملون بالمحاكم.

يقدم القاضي المتمرن عند نهاية التمرين بحثا عبارة عن دراسة تتناول تحليلا لإحدى مقتضيات القانون الخاص، يشرف على إعداده أحد القضاة العاملين بالمحكمة التي يتلقى فيها التمرين .

الباب الثاني: تعيين القضاة

المادة 208

يعين القضاة المتمرنون بعد انتهاء فترة التدريب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ،قضاة بمحاكم أول درجة، و يرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنسبة لفئات المهنيين، الوضعية المهنية التي كانوا عليها ولا سيما سنوات الأقدمية.

المادة 209

يدرج الموظفون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا، في حدود سنتين (2)، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة ؛ وفي حالة إذا ما تعرضوا لنقص في الأجرة على إثر ولوجهم للسلك القضائي يتقاضون تعويضا تكميليا يجرى عليه الاقتطاع لأجل التقاعد

المادة 210

يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعيين القضاة الجدد :

- حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال ؛
- بطاقة التقييم التي تعدها الجهة المكلفة بتكوين القضاة ؛
- التكوين التخصصي للقضاة وميولاتهم العلمية ؛
- الرغبات المبينة في الاستمارات المعبأة من قبلهم.

المادة 211

يعين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، خلال مسارهم المهني، قضاة للأحكام أو النيابة العامة.

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الاعلى للسلطة القضائية.

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وإخلاص وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وعلى سر المداولات وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه".

تؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.

يحرر محضر أداء اليمين ويوجه إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي.

المادة 212

يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة في مناصب العمل التالية :

- مستشار بمحكمة النقض ؛
- محام عام لدى محكمة النقض ؛
- مستشار بمحكمة استئناف ؛

- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف ؛
- قاض بمحكمة أول درجة ؛
- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة ؛

المادة 213

يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العامون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية على الأقل ؛

يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى ؛

يعين قضاة محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة.

المادة 214

يمسك بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ملف خاص بكل قاض تحفظ به المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية، والوثائق التي خولت له الانخراط في السلك القضائي، والتقديرات والنظريات التي أبديت في شأنه، والآراء التي أعرب عنها المجلس في حقه، والمقررات المتخذة إزاءه كيفما كان نوعها، طيلة مزاولته لمهامه.

لا تدرج بملف القاضي أي وشاية أو شكاية ما لم تصدر بشأنها عقوبة تأديبية.

المادة 215

يتولى الإشراف على التسيير والتدبير الإداري لمحكمة النقض ومختلف المحاكم كل من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض ونائبه والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامي العام الأول لديها
- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف ونوابهم والوكلاء العامين للملك لديها ونوابهم الأولين ؛
- رؤساء محاكم أول درجة ونوابهم ووكلاء الملك لديها ونوابهم الأولين ؛
- رؤساء أقسام القضاء المتخصص ؛
- يحدد بنص تنظيمي التعويض المستحق للقضاة المكلفين بمهام الإشراف على التسيير والتدبير الإداري.

الباب الثالث : انتقال القضاة وانتدابهم

المادة 216

ينقل القاضي في الحالات التالية :

- بناء على طلب منه ؛
- على إثر ترقية ؛ و في هذه الحالة يخير المعني بالأمر بين ثلاث محاكم؛
- إحداث محكمة أو حذفها ؛
- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص.

المادة 217

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها.

تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.

المادة 218

يراعي المجلس، على الخصوص بالنسبة لقضاة الأحكام، عند النظر في انتقال القضاة :

- رغبات القضاة المبينة في طلباتهم ؛

- حاجيات المحاكم ؛
- تخصص القضاة وميولاتهم العلمية.

المادة 219

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، انتداب قاض لملء فراغ بإحدى المحاكم؛ بقرار قابل للطعن فيه.

يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة (3) أشهر، غير أنه يمكن تجديد مدة الانتداب لنفس الفترة مرة واحدة بعد الموافقة الصريحة للمعني بالأمر.

يرجع القاضي المنتدب، بعد انصرام مدة الانتداب إلى منصبه الأصلي بقوة القانون.

يجب أن يكون القاضي المنتدب من درجة أدنى للمنصب الشاغر، و تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 265 بعده.

يتقاضى القضاة المنتدبون تعويضا تحفيزيا يحدد بنص تنظيمي .

يتم الإعلان سنويا عن شغور مناصب للتطوع.

الباب الرابع: الوضعيات التي يوجد فيها القضاة

المادة 220

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية :

- في حالة القيام بمهامه ؛
- في حالة الإلحاق ؛
- في حالة الاستيداع ؛
- في حالة الوضع رهن الإشارة.

الفصل الأول : القيام بالمهام – الرخص

المادة 221

يعتبر القاضي في حالة القيام بمهامه إذا كان معينا بصفة نظامية في إحدى الدرجات، ويمارس فعليا وظيفته بإحدى محاكم المملكة أو يعمل بأجهزة السلطة القضائية أو بالمصالح الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو محكمة النقض أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ويعتبر القاضي في نفس الوضعية طيلة مدة الرخص.

المادة 222

تنقسم الرخص إلى ما يلي :

1- الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب ؛

2- الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل :

أ) رخص المرض القصيرة الأمد ؛

ب) رخص المرض المتوسطة الأمد ؛

ج) رخص المرض الطويلة الأمد ؛

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته.

3- رخصة الولادة ؛

يستفيد القضاة الذين هم في حالة رخصة مرض حسب الحالة، من مجموع أو نصف أجورهم المحتسبة في معاش التقاعد.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بحقهم في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 223

يحق لكل قاض يوجد في حالة القيام بمهامه أن يستفيد من رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في ثلاثين (30) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، على أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر (12) شهرا من الخدمة.

يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة العاملين بمحكمة النقض ، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها؛
- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم، وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها العاملين بدائرة نفوذها
- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم.
- الرئيس المباشر بالنسبة للقضاة العاملين بأجهزة السلطة القضائية أو بالمصالح للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 224

يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يأذنوا بالتغيب، مع التمتع بكامل المرتب دون تأثير على الرخص العادية للقضاة :

- الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، بشرط ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة ؛

- الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا يمنح هذا الإذن إلا لمدة شهرين (2)، ومرة واحدة طيلة مدة عملهم على ألا يتمتع هؤلاء القضاة بالرخصة المقررة في المادة السابقة ، أثناء السنة التي منحت لهم فيها هذه الرخصة الخاصة.

المادة 225

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة مؤدى عنها الأجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة.

المادة 226

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة بحكم القانون.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مباشرة، لا يجوز له منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

إذا لاحظ الرئيس المباشر تدهور صحة أحد القضاة أخبر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد الإذن بعرض القاضي المعني على الفحص الطبي.

المادة 227

لا يجوز أن تتعدى مدة رخصة المرض قصيرة الأمد نتيجة مرض عاد، ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهرا متتابعا، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية مع حفظ حقه في التعويضات العائلية، غير أنه إذا كان سبب المرض يعود إلى عمله فيحتفظ بمرتبه كاملا طيلة مدة مرضه.

المادة 228

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد عن ثلاث (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع حفظ حقه في التعويضات العائلية.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 229

تمنح رخص المرض الطويلة الأمد والتي لا يزيد مجموع مدتها على خمس (5) سنوات لفائدة القضاة المصابين بأحد الأمراض المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

يحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض بمجموع أجرته ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 230

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، فإنه يتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف بعدم قدرته نهائيا على العمل ثم يحال على التقاعد بعد عرض وضعيته على المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع بدل الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 231

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائيا، أحيل المعني بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائيا في حالة الاستيداع.

المادة 232

تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها وفقا للشروط المقررة في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني :إلحاق القضاة ووضعهم رهن الاشارة و الإستيداع

المادة 233

يبت الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة الهيئة العليا للشؤون القضائية ، في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة أو في حالة استيداع، ويشعر المجلس بالقرارات المتخذة بشأنها.

لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة خلال مدة محددة بموافقة القضاة المعنيين.

الفرع الأول : الإلحاق

المادة 234

يعتبر القاضي في حالة الإلحاق، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له ومتمتعا فيه بحقوقه في الترقية وفي التقاعد.

المادة 235

يمكن إلحاق القضاة في الحالات التالية :

- لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية ؛
- لشغل منصب قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة ؛
- لممارسة التعليم، أو القيام بمهمة عمومية بدولة أجنبية أو منظمات دولية.

المادة 236

يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من المرتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع إلحاقه منها، وذلك حسب ما هو مقرر في نظام التقاعد الذي ينتمي إليه.

المادة 237

يقع الإلحاق لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 238

يمكن تعويض القاضي الملحق حالا في وظيفته، ما عدا إذا كان ملحقا لمدة تقل عن ستة (6) أشهر أو تعادلها وغير قابلة للتجديد.

وعند انتهاء مدة الإلحاق فإن القاضي الملحق يرجع وجوبا إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي، يعين في منصب زائد مع إشعار السلطات الحكومية المختصة.

تستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.

المادة 239

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، ويقوم الوزير أو رئيس المؤسسة الملحق بها القاضي، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفرع الثاني : الاستيداع

المادة 240

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا بقي بعد وضعه خارج السلك القضائي تابعا له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقي والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي مرتب باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة في السلك القضائي إلى تاريخ الشروع في حالة الاستيداع.

المادة 241

لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في المواد من 228 إلى 230 من هذا القانون .

المادة 242

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرامها

- إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته ومنصبه ؛
- إما إحالته إلى التقاعد ؛
- إما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في التقاعد.

غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزا عن استئناف عمله ولكن تبين من آراء المصالح الطبية، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

المادة 243

يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بناء على طلب :

- القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة ؛
- المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5) سنوات.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المتطلبة للحصول عليه متوفرة.

يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في التنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 244

يمكن منح الاستيداع للقضاة بطلب منهم، لمرافقة أحد الأزواج الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتيادية خارج أرض الوطن.

وفى هذه الحالة يقرر الاستيداع أيضا لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد دون أن يتجاوز في المجموع عشر (10) سنوات.

المادة 245

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، يخول الاستيداع بناء على طلب من القاضي في الأحوال الآتية :

- عند وقوع حادثة للزوج أو للولد أو إصابة أحدهما بمرض خطير ؛
- عند القيام بدراسات أو أبحاث ثبت أنها للصالح العام ؛
- لأسباب شخصية ؛

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث (3) سنوات في الحالات المشار إليها في البندين الأول والثاني، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.

لا تجدد هذه الفترات إلا مرتين لمدة مماثلة لها.

المادة 246

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من كون الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة الاستيداع لا تزال قائمة.

المادة 247

يطلب القاضي الموجود في حالة الاستيداع، إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام الأجل بشهرين (2) على الأقل. ويقع إرجاعه بنفس الطريقة التي وضع بها في حالة الاستيداع، ويحق له أن يشغل أحد المناصب

الشاغرة أو أن يبقى في حالة الاستيداع إلى أن يتحقق هذا الشغور. على أنه يتعين إيجاد منصب له داخل السنة المالية الموالية لانتهاء فترة الاستيداع.

المادة 248

يمكن للقاضي الموجود في حالة الاستيداع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولو قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، أن يطلب وضع حد لاستيداعه.

المادة 249

يمكن أن يحذف من السلك القضائي القاضي الذي يوجد في حالة الاستيداع، إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة ولم يتقدم بمبرر مقبول، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه.

الفرع الثالثة : الوضع رهن الإشارة

المادة 250

يمكن وضع القاضي رهن الإشارة بإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الإدارات العمومية مع بقائه تابعا للسلك القضائي الذي ينتمي إليه.

يظل القاضي الموضوع رهن الإشارة متمتعا بجميع حقوقه في الأجر والترقية والتقاعد.

يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من التعويضات والمصاريف الأخرى التي تمنحها الهيئة أو المؤسسة أو الإدارة المستقبلة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الخامس : حقوق القضاة

الفصل الأول :المرتب والتعويضات

المادة 251

يتقاضى القضاة أجرة، تراعي ما تتطلبه مسؤولية القضاء من كرامة ونزاهة، تتضمن المرتب والتعويضات حسب الترتيب التالي:

- ✓ يستفيد القضاة المرتبين خارج الدرجة بما فيهم الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من المرتب وكافة التعويضات والمزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.
- ✓ قضاة الدرجة الاستثنائية 90 % من المرتب وكافة التعويضات و المزايا العينية المستحقة للرئيس الأول لمحكمة النقض.
- ✓ قضاة الدرجة الأولى 80 % من المرتب وكافة التعويضات و المزايا العينية المستحقة للرئيس الأول لمحكمة النقض.
- ✓ قضاة الدرجة الثانية 70 % من المرتب وكافة التعويضات و المزايا العينية المستحقة للرئيس الأول لمحكمة النقض.
- ✓ قضاة الدرجة الثالثة 60 % من المرتب وكافة التعويضات و المزايا العينية المستحقة للرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة 252

للقضاة الحق في التعويض عن الديمومة، يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 253

للقضاة الحق في تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم، ولا سيما بمناسبة الجلسات التنقلية ودورات التكوين ، يحدد مبلغه بنص تنظيمي. و تصرف لهؤلاء بصورة آلية من صندوق المحكمة و الخزينة العامة للمملكة.

الفصل الثاني: الترقية

المادة 254

الترقية حق للقضاة و تستحق وفق الشروط والمعايير المحددة في هذا القانون. و لا يتأثر هذا الحق بأية متابعة تأديبية ما لم تصدر عقوبة تأديبية تقضي بذلك.

لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية.

تستحق الترقية من درجة إلى أخرى ابتداء من تاريخ التسجيل بلائحة الاهلية.

تقع ترقية القضاة درجة ورتبة بصفة تلقائية ومستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى.

المادة 255

يقيد في لائحة الأهلية للترقي :

- ✓ **إلى خارج الدرجة** ، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في درجتهم؛
- ✓ **إلى الدرجة الاستثنائية** ، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات؛
- ✓ **إلى الدرجة الأولى**، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات .
- ✓ **إلى الدرجة الثانية**، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة.

المادة 256

يتم الترقي من رتبة الى أخرى بناء على تقارير تقيم أداء القضاة .

المادة 257

ينجز تقرير لتقييم أداء القضاة، قبل متم شهر دجنبر من كل سنة، يحدد شكله ومضمونه بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتضمن على الخصوص :

- ✓ الأداء المهني ؛
- ✓ المؤهلات الشخصية للقاضي ؛
- ✓ السلوك والعلاقات بالمحيط المهني ؛
- ✓ القدرة على التدبير ؛
- ✓ رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتضم إلى ملف كل قاض.

المادة 258

يحدد بنص تنظيمي نسق الترقي في الرتبة

المادة 259

يعهد بتقييم أداء القضاة إلى كل من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة وللرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لأعضاء النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف ؛
- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم ؛
- الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم ؛
- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم ؛
- وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم.
- الرئيس المباشر بالنسبة للقضاة العاملين بأجهزة السلطة القضائية أو المصالح الإدارية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 260

تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتبليغ القاضي بآخر تقرير تقييم للأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من كل سنة.

يمكن للقاضي المعني بالأمر، داخل أجل ثلاثين (30) يوما، أن يقدم تظلما إلى الامين العام للمجلس بشأن سير الترقي المقترح له.

إذا تبين له جدية تظلم القاضي، قرر نسق الترقي المناسب.

يقبل قرار الأمين العام برفض التظلم الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

المادة 261

يهيئ الأمين العام للمجلس لائحة الأهلية للترقي برسم السنة الجارية.

تنشر اللائحة بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.

يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى الأمين العام للمجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة.

يبت الأمين العام للمجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بها.

يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي معللة.

يمكن الطعن في قرار الأمين العام للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 262

تبقى لائحة الأهلية سارية المفعول خلال السنة الجارية التي وضعت من أجلها.

يمكن وضع لوائح إضافية خلال السنة إذا دعت المصلحة لذلك.

يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية عن سنوات سابقة من أجل ترقية قضاة برسم تلك السنوات، إذا وقع خطأ في تسوية وضعيتهم بمبادرة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو إثر تظلم من المعني بالأمر أو بناء على حكم قضائي.

يدرج الأعضاء المنتخبون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد انتهاء ولايتهم، في لوائح إضافية برسم السنوات التي قضوها بالمجلس.

المادة 263

يتقيد المجلس على الخصوص، عند ترقية القضاة بالأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة ؛

الماة 264

يقبل كل قاض تمت ترقيته، المنصب الجديد المعين فيه، غير أنه لا يمكن نقل القاضي على إثر ترقيته إلا بعد موافقته.

المادة 265

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تكليف قضاة، في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم، نظرا لتخصصهم، للقيام بمهام أعلى من المهام المسندة إلى القضاة الذين هم في درجتهم.

كما يمكن للمجلس تكليف القضاة العاملين بأجهزة السلطة القضائية ، أو الملحقين بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو بالمعهد العالي للسلطة القضائية ، بمهام أعلى من درجتهم، وذلك في حالة شغور منصب في الإدارات المذكورة.

يستفيد القضاة المشار إليهم خلال مدة قيامهم بهذه المهمة، من المرتب والتعويضات والمنح والامتيازات المخصصة للرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة.

الفصل الثالث: حرية التعبير

المادة 266

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

المادة 267

يمكن للقضاة طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية ، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء.

تخضع الجمعيات المهنية للقضاة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 268

تهدف الجمعيات المهنية للقضاة، على الخصوص، إلى :

- الدفاع عن استقلال القضاء وحقوق القضاة ؛
- ترسيخ مبادئ وقيم أخلاقيات مهنة القضاء وأعرافها ؛
- تحسين وضعية القضاة الاجتماعية والثقافية والنهوض بتكوينهم المهني ؛
- توطيد أواصر التواصل بين مختلف القضاة المكونين للسلك القضائي ؛
- تشجيع اللقاءات والنقاشات والندوات العلمية وطنيا ودوليا حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

المادة 269

علاوة على الحقوق المشار اليها في المواد السابقة ، تحمي الدولة بصورة فعلية القضاة من التهديدات أو التهجمات أو الإهانات أو السب أو القذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولة مهامهم، حتى بعد الإحالة إلى التقاعد ؛

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولة مهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل المتضرر في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

الباب السادس : الواجبات

المادة 270

يلتزم القاضي و هو يقوم بالفصل في المنازعات المعروضة عليه باحترام المبادئ التالية :

- النزاهة الفكرية والأخلاقية في اتخاذ الإجراءات و إصدار الأحكام ؛
- مزاولة المهام بتجرد وحياد من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ؛
- المساواة بين الأطراف المتنازعة بما يعزز ثقة المجتمع في القضاء ؛
- حسن التعامل والإصغاء للمتقاضين وباقي المتدخلين بما يضمن التطبيق العادل للقانون ؛
- الحرص على الإسراع في الإنجاز دون تسرع في الحكم، بما يكفل سرعة البت والنجاعة داخل آجال معقولة ؛

المادة 271

يلتزم القاضي بالحفاظ على صفات الوقار والكرامة، صونا لحرمة القضاء وهيبته وذلك :

- بالالتزام باللياقة في المظهر والسلوك بما يحافظ على هيبة المنصب القضائي ؛
- بالامتناع عن طلب أو قبول أي هدية أو هبة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، قد يكون لها تأثير مهما كان حجمه على أداء الواجبات القضائية حالا أو استقبالا؛
- بممارسة الحقوق والحريات بشكل يحافظ على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها؛
- بالامتناع عن الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

المادة 272

يتنافى وصفات الوقار والكرامة . قيام القاضي بارتكاب احدى الجرائم المشار اليها في المادة 285 بعده من هذا القانون.

المادة 273

يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة للدخل والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

إذا كان الزوجان معا ينتميان إلى سلك القضاء، يجب على كل منهما أن يدلي بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

المادة 274

يجب على القاضي، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.

يدخل في عداد الأموال المنقولة الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

المادة 275

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

يجب إيداع التصريح لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتعيينه.

يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.

تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث (3) سنوات في شهر فبراير.

المادة 276

يكلف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتتبع ثروة القضاة.

يحق له دائما، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة بواسطة التفتيش.

يتوفر القضاة المعينون كمفتشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى الرئيس المنتدب للمجلس مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم.

يمكن تحريك المتابعة التأديبية ضد كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.

المادة 277

يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني مقابل أجر أو بدونه كيفما كانت طبيعته.

لا يشمل هذا المنع التآليف الأدبية أو العلمية أو الفنية أو التدريس أو البحث العلمي، شريطة أن لا يؤثر ذلك على أدائه المهني.

يجوز للقاضي بكل حرية و دون سابق إذن المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية.

المادة 278

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. ويجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 279

يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للمادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

يتخذ المجلس ما يراه مناسبا أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.

المادة 280

يقيم القضاة بمقر المحكمة التي يمارسون مهامهم بها، غير أنه يمكن مخالفة هذا الالتزام بترخيص من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على طلب معلل.

الباب السابع : مساءلة القضاة

الفصل الاول: المخالفات التأديبية

المادة 281

يعد كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية المشار إليها في الباب السادس خطأ من شأنه أن يكون محل متابعة تأديبية.

و يعتبر خطأ مهنيا جسيما:

أ- الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد ؛

ب- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات ؛

ج- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

د- الانخراط في حزب سياسي أو نقابة مهنية؛

ه- ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 285 بعده.

الفصل الثاني : المسطرة التأديبية

المادة 282

يتلقى المفتش العام ما قد ينسب للقضاة من إخلالات يمكن أن تكون محل متابعة تأديبية، ولا سيما من قبل :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- المسؤولين القضائيين بالمحاكم ؛
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور ؛
- جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة.
- الجمعيات المهنية للقضاة.
- المتقاضين

المادة 283

يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام ، إجراء الأبحاث والتحريات، حول ما ينسب إلى القضاة من إخلالات مهنية.

يجب أن يكون المفتش أعلى درجة من القاضي الذي يجري معه البحث.

لا يجوز إجراء التحقيق مع القاضي المعني بالأمر بشكل مباشر، و إنما يوجه إليه ملفا كاملا يتضمن نسخا من الشكوى المقدمة ضده و نسخة من المستندات،

يمهل القاضي مدة كافية للجواب كتابة عما نسب إليه.

يمكن بصفة استثنائية استدعاء القاضي من طرف المفتش إذا اقتضى الأمر توضيحات لم يتضمنها جواب القاضي المعني بالأمر.

المادة 284

تعرض نتائج الأبحاث والتحريات على أنظار لجنة المتابعة بالهيئة العليا للشؤون القضائية لدراستها.

ترفع اللجنة المذكورة إلى نظر الهيئة العليا للشؤون القضائية مقترحاتها على ضوء نتائج دراستها للأبحاث والتحريات المنجزة.

تقرر الهيئة العليا على إثر ذلك، إما حفظ القضية أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني، مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 285

يمكن للهيئة العليا للشؤون القضائية بقرار من رئيسها توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه في حالتين:

1- إذا تبتت بدلائل كافية شبهة ارتكابه خطأ مهنيا جسيما

2- إذا توبع جنائيا من أجل :

أ- ارتكابه جريمة الارتشاء أواستغلال النفوذ ؛

ب- ارتكابه جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

المادة 286

ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.

المادة 287

يقبل قرار توقيف القاضي الطعن أمام الغرفة الادارية بمحكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، و تبت الغرفة الادارية في هذا الطعن على وجه استعجالي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

لا ينفذ قرار التوقيف إلا بعد صدور قرار الغرفة الإدارية.

المادة 288

إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية بقوة القانون.

المادة 289

يبلغ رئيس الهيئة العليا للقاضي المعني ما نسب إليه من إخلالات ، و اسم القاضي المقرر المعين في قضيته.

يمكن للقاضي المعني بالأمر التعرض أمام الهيئة العليا على تعيين المقرر إذا وجدت الأسباب المبررة لذلك داخل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

ينجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالكتابة العامة للهيئة العليا، يرفق بمحاضر الاستماع للأطراف و الوثائق المدلى بها أمامه.

المادة 290

تتخذ الهيئة العليا للشؤون القضائية، بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررا إما بحفظ القضية أو متابعة القاضي وإحالته إلى المجلس إذا تبين لها جدية ما نسب إليه، مع إشعاره بالقرار المتخذ.

المادة 291

يمكن حفظ القضية:

- إذا كان الفعل المنسوب للقاضي لا يشكل خطا تأديبيا ، أو كانت الشكاية الموجهة ضده لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة.

- إذا كان الفعل المنسوب للقاضي قد طاله التقادم .

المادة 292

تتقادم المخالفة التأديبية :

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

المادة 293

لا يحوز متابعة القاضي تأديبيا من أجل فعل يعتبر جريمة إلا بعد متابعته جنائيا. و في هذه الحالة يجب على المجلس الأعلى للسلطة القضائية إيقاف النظر في المتابعة التأديبية إلى حين ثبوت إدانته بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

إذا صدر الحكم ببراءة القاضي المتابع تسقط المتابعة التأديبية بقوة القانون.

المادة 294

يستدعى القاضي المتابع قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات الكافية المتعلقة بموضوع المتابعة.

المادة 295

يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام.

للقاضي أو من يؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخ منها، بعد إيداع المقرر لتقريره.

المادة 296

يتضمن ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر.

المادة 297

يعرض القاضي المقرر أمام المجلس تقريره بحضور القاضي المتابع.

يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.

المادة 298

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المتابع أن تكون علنية.

المادة 299

إذا تخلف القاضي دون عذر ، رغم توصله بكيفية صحيحة، يتم البت في غيابه. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر إعادة استدعائه لجلسة يحددها.

المادة 300

يخضع الاثبات في المادة التأديبية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود.

المادة 301

يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني ، غير أنه يمكن للمجلس ، بموجب قرار معلل أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد أعضائه خاصة إذا كان الفعل المرتكب يستوجب بحثا دقيقا ، و في هذه الحالة يمكن تمديد الأجل المذكور مدة ستين (60) يوما.

المادة 302

يصدر المجلس قراراته في المادة التأديبية:

- بالأغلبية النسبية بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى،
- بأغلبية ثلثي أعضائه بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية،
- بالإجماع بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة.

المادة 303

يجب أن تكون قرارات المجلس معللة، و يتم النطق بها بجلسة سرية يشعر لها القاضي المتابع و دفاعه.

الفصل الثالث : العقوبات التأديبية

المادة 304

تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية :

1- عقوبة الدرجة الأولى :

- الإنذار ؛
- التأخير عن الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (2) ؛
- الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (2).

2- عقوبة الدرجة الثانية :

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع حرمانه من أي مرتب باستثناء التعويضات العائلية ؛
- التدحرج بدرجة واحدة ؛

3- عقوبة الدرجة الثالثة :

- الإحالة إلى التقاعد المبكر ؛
- الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد ؛

المادة 305

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن القاضي الذي يتعمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة مغادرة العمل.

يوجه إنذار إلى القاضي الذي غادر عمله دون مبرر باستئناف عمله داخل السبعة (7) أيام الموالية لتبليغ الإنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان شخصي صرح به المعني بالأمر.

إذا لم يستأنف المعني بالأمر عمله بعد انقضاء هذا الأجل، جاز للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يصدر في حقه عقوبة العزل.

غير أنه إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإيقاف أجرة القاضي المعني بالأمر فورا، وإذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

تسري العقوبة ابتداء من اليوم الذي تثبت فيه مغادرة العمل.

إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور أعلاه، يحال ملفه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ما لم يكن قد قدم عذرا مقبولا.

تطبق مقتضيات هذه المادة بحكم القانون على القاضي الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته.

الباب الثامن : الطعن في مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 306

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية ، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة ؛

تقدم الطعون أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

غير أنه يمكن للمعني بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن أن يرفع تظلما إداريا إلى الهيئة العليا للشؤون القضائية ويمكن في هذه الحالة تقديم الطعن إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصادر عن الهيئة العليا.

يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس.

تقبل قرارات الغرفة الإدارية الطعن فيها أمام محكمة النقض التي تبت فيه بجميع غرفها.

المادة 307

تضم لملف القاضي المتابع القرارات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس.

يرد اعتبار القاضي بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى و أربع (4) سنوات بالنسبة لعقوبتي الدرجة الثانية و الثالثة ابتداء من تاريخ صدور العقوبة.

الباب التاسع: الانقطاع النهائي عن العمل

المادة 308

ينتج الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من الأسلاك وفقدان صفة القاضي مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتخويلها شرفيا كما يلي :

1- الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 309 بعده ؛

2- الانقطاع عن المهام إذا بلغ القاضي حد سن التقاعد دون أن يكون له حق في معاش التقاعد ؛

3- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛

4- العزل ؛

5- الوفاة.

المادة 309

تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمسة و ستين (65) سنة، غير قابلة للتمديد.

تقوم الأمانة العامة للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد خلال السنة الموالية، وتشعر القضاة المعنيين بذلك.

يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الأمين العام للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.

تتم الإحالة إلى التقاعد أو الانقطاع عن المهام بمقرر للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بنظام معاشات التقاعد.

المادة 310

يمنح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصفة الشرفية للقضاة المحالين إلى التقاعد الذين قدموا خدمات جليلة ومتميزة للقضاء والعدالة، ويدعون بهذه الصفة لحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها المحاكم.

يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في منح الصفة الشرفية للقضاة المحالين إلى التقاعد:

- الأداء المهني للقاضي طيلة مساره المهني إلى حين لبلوغه سن التقاعد ؛
- الأخلاقيات العامة للقاضي ؛

يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه بقرار قابل للطعن فيه أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض .

لا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

ولا يمكن للقاضي الشرفي، أن يستعمل لقب القاضي إلا مع الإشارة إلى كونه قاضيا شرفيا.

يمكن سحب هذه الصفة إذا ثبت أن القاضي الشرفي قد أساء استعمالها.

المادة 311

لا تعتبر الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من المعني بالأمر يعبر فيه بكل وضوح عن إرادته في مغادرة السلك القضائي بكيفية غير التي يحال بها إلى التقاعد.

لا يكون للاستقالة أثر إلا بعد قبولها.

تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه 60 يوما مع مراعاة فترات انعقاد دورات المجلس.

في حالة عدم البت داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة غير مقبولة.

لا يمكن التراجع عن الاستقالة بعد قبولها.

المادة 312

عند وفاة قاض، يتمتع ذوو حقوقه بجميع الحقوق المترتبة عن الوفاة طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

القسم الرابع : أحكام انتقالية

المادة 313

تطبيقا للمادة 212 أعلاه يعاد تعيين القضاة كما يلي:

- رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض ؛
- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض ؛
- رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون مستشارين بهذه المحاكم ؛

- النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم ؛
- رؤساء غرف محاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم ؛
- رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم ؛
- النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم ؛
- نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم ؛
- النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم ؛
- نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم ؛
- النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم ؛
- المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم ؛

يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم المعينين فيها.

المادة 314

يدمج القضاة بعد سريان هذا القانون في الدرجات التالية:

خارج الدرجة: القضاة المتوفرون على أقدمية 25 سنة في السلك القضائي.

الدرجة الاستثنائية: القضاة المتوفرون على أقدمية 20 سنة في السلك القضائي.

الدرجة الاولى: القضاة المتوفرون على أقدمية 15 سنة في السلك القضائي.

الدرجة الثانية : القضاة المتوفرون على أقدمية 10 سنة في السلك القضائي.

يحتفظ جميع قضاة الدرجة الثالثة بأقدميتهم في الدرجة والرتبة.

المادة 315

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون لاسيما:

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....

القسم الأول: أحكام عامة 1

القسم الثاني : أجهزة السلطة القضائية 2

الباب الأول : الجمع القضائي العام..... 2
الباب الثاني : الهيئة العليا للشؤون القضائية..... 3
الباب الثالث: المجلس الأعلى للسلطة القضائية 10
الفصل الأول: مهام المجلس 10
الفصل الثاني: تنظيم المجلس 12
الفرع الأول: تأليف المجلس 12
الفرع الثاني: أجهزة المجلس 14
أولا: رئاسة المجلس 14
ثانيا: الأمانة العامة للمجلس 14
ثالثا: المفتشية العامة للشؤون القضائية 15
رابعا:هيئة الإعلام القضائي 16
الفصل الثالث: سير المجلس 16
الفصل الرابع : ميزانية المجلس 17
الباب الرابع: المحاكم..... 17
الفصل الأول : أنواع المحاكم و درجاتها 17
الفرع الأول: محكمة النقض 18
الفرع الثاني: محاكم الاستئناف..... 18
الفرع الثالث : محاكم الاستئناف الادارية..... 19
الفرع الخامس: المحاكم الابتدائية 20
الفرع السادس: المحاكم الادارية 22
الفرع السابع : المحاكم التجارية..... 22
الفصل الثاني: القضاة 23
الفصل الثالث : الجمعية العامة لمختلف المحاكم 24
الفصل الرابع: الاشراف و مراقبة المحاكم 27
الباب الخامس: المعهد العالي للسلطة القضائية 30
الفصل الأول: اختصاصات المعهد و مهامه..... 31
الفصل الثاني : التنظيم والتسيير 31
الفصل الثالث : الولوج إلى المعهد العالي للسلطة القضائية..... 35
(الملحقون القضائيون) 35

القسم الثالث : النظام الاساسي للقضاة 38

الباب الاول: الولوج إلى سلك القضاء 38
الباب الثاني: تعيين القضاة..... 39
الباب الثالث : انتقال القضاة وانتدابهم..... 40
الباب الرابع: الوضعيات التي يوجد فيها القضاة..... 41
الفصل الأول : القيام بالمهام – الرخص 41
الفصل الثاني :إلحاق القضاة ووضعهم رهن الاشارة و الإستيداع 43
الفرع الأول : الإلحاق 44
الفرع الثاني : الاستيداع..... 44
الفرع الثالة : الوضع رهن الإشارة..... 46
الفصل الأول :المرتب والتعويضات..... 46

الباب السادس : الواجبات 50
الباب السابع : مساءلة القضاة 52
الفصل الاول: المخالفات التأديبية 52
الفصل الثاني : المسطرة التأديبية 52
الفصل الثالث : العقوبات التأديبية 55
الباب الثامن : الطعن في مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية 56
الباب التاسع: الانقطاع النهائي عن العمل 56
القسم الرابع : أحكام انتقالية 57